

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مكتب يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، على أن يصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي قراراً بتحديد تبعية المكتب داخل الهيكل التنظيمي للوزارة بما يتفق واحتياجات المكتب التي يحددها هذا القرار ويحقق المياديد التامة وسرعة أداء مهامه .

(المادة الثانية)

يختخص المكتب بتلقي طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة على الاستماراة المعدة لذلك ويتم قبول الطلبات وترقيمها وقيدها في سجل الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها وفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

(المادة الثالثة)

يمنح المكتب شهادة حق المريء للأصناف النباتية الجديدة التي تنطبق عليها الشروط الواردة في الكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه وذلك بناءً على توصية المكتب وموافقة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على إصدار الشهادة .

(المادة الرابعة)

يكون للمكتب المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار مجلس استشاري دائم يصدر بتشكيله قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي يحدد اختصاصاته والإجراءات المنظمة لمباشرتها .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي قراراً بتحديد النماذج المعتمدة لأنشطة المكتب المشار إليه .

(المادة السادسة)

يتمتع صاحب شهادة حق المربى بالحماية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد